

قانون رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٥٥

باختيار الضريبة المستحقة طبقاً لحكم المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٢ على المبالغ التي حوت الى الخارج في يومى ١٢ و ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٢ ولم تحصل غير واجبة الأداء

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ ؛
وعلى الاعلان الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتقويل مجلس الوزراء
ساعات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على المبالغ
المرخص بها للسافرين الى الخارج والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تعتبر غير واجبة الأداء الضريبة المستحقة طبقاً لحكم
المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه على المبالغ التي حوت
الى الخارج في يومى ١٢ و ١٣ من أغسطس سنة ١٩٥٢ ولم تحصل حتى
تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون ويعمل
به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

معدديوان الرئاسة فى ٦ محرم سنة ١٣٧٥ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسونى

جمال عبد الناصر حسين : بكباشى (أ.ح)

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

معدديوان الرئاسة فى ٦ محرم سنة ١٣٧٥ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

وزير المواصلات (بالتبابة)

أحمد عبده الشرباصى

وزير الخارجية

عمود فوزى

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف عمود البندادى

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصى

وزير الداخلية

زكريا محي الدين ، بكباشى (أ.ح)

وزير التربية والتعليم

حسين الشافى ، بكباشى (أ.ح) جمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير التتوين

جندى عبد الملك

وزير الحربية

عبد الحكيم حامر ، لواء (أ.ح)

وزير الدولة

(قائم مقام) أنور السادات

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

وزير التجارة والصناعة (بالتبابة)

عبد المنعم القيسونى